التاريخ: 18 FEB 2025

الإشارة: 16 / 36 / 2025

القرار الوزاري رقم (16) لسنة 2025

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (4) لسنة 2023

بشأن إجراءات تحديد هوية المستفيد الفعلي

وزير التجارة والصناعة:

بعد الاطلاع على:

- قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته،
- قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 وتعديلاته،
- القانون رقم (32) لسنة 1968 بشأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم مهنة الصرافة وتعديلاته،
- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم الأوراق المالية وتعديلاته،
- القانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمعدل بالقانون رقم (24) لسنة 2016،
- القانون رقم (111) لسنة 2013 بشأن التراخيص التجارية،
- القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،
- القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الشركات وتعديلاته،
- القانون رقم (2) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
- القانون رقم (18) لسنة 2018 بشأن السجل التجاري،
- القانون رقم (125) لسنة 2019 بشأن تنظيم التأمين،
- المرسوم رقم (191) لسنة 2015 بشأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة،
- المرسوم رقم (300) لسنة 2016 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والكشف عن الذمة المالية،
- المرسوم رقم (73) لسنة 2024 بشأن تشكيل الحكومة وتعديلاته،
- القرار الوزاري رقم (37) لسنة 2013 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته،
- القرار الوزاري رقم (411) لسنة 2013 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (111) لسنة 2013 بشأن التراخيص التجارية وتعديلاته،
- قرار هيئة أسواق المال رقم (72) لسنة 2015 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم الأوراق المالية وتعديلاته،

التاريخ: 18 FEB 2025

الإشارة:

- القرار الوزاري رقم (287) لسنة 2016 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الشركات وتعديلاته،
- القرار رقم (580) لسنة 2018 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (18) لسنة 2018 بشأن السجل التجاري وتعديلاته،
- القرار رقم (21) لسنة 2021 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 بشأن تنظيم التأمين وتعديلاته،
- القرار الوزاري رقم (4) لسنة 2023 بشأن إجراءات تحديد المستفيد الحقيقي، والمعدل بالقرار الوزاري رقم (41) لسنة 2023،
- الاقتراح المقدم من وكيل الوزارة،
- وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
- واستنادًا إلى الصلاحيات المخولة لنا.

قـــرر

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (3)، (4)، (16) و(17) من القرار الوزاري رقم (4) لسنة 2023 النصوص التالية:

المادة (3):

تسري أحكام هذا القرار على جميع الأشخاص الاعتباريين المسجلين في الدولة، ويُستثنى من تطبيق هذا القرار:

1. الشركات المملوكة بالكامل لحكومة دولة الكويت أو لحكومة أجنبية.

2. الكيانات القانونية المدرجة في البورصات المحلية والعالمية والخاضعة لمتطلبات الإفصاح التي تضمن الشفافية الكافية للملكية المستفيدة، وكذلك الشركات التابعة لها ذات الملكية الأغلبية.

3. الكيانات الاستثمارية المرخصة وفق القانون رقم 116 لسنة 2013 المشار اليه، على أن تقوم بتقديم الإفصاح عن بيانات المستفيد الفعلي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اصدار الترخيص التجاري وفقاً للإجراءات المحددة من قبل وزارة التجارة والصناعة.

المادة (4):

يجب على أي شخص اعتباري في دولة الكويت، كجزء من عملية تسجيله، تقديم البيانات الأساسية التالية إلى المسجل:

أ) اسم الشخص الاعتباري، وشكله القانوني، ووضعه القانوني، مع نسخة من عقد التأسيس.

ب) عنوان المكتب الرئيسي أو مكان العمل الرئيسي، وفي حال كان الشخص الاعتباري كيانًا أجنبيًا، يجب تسجيل اسم وعنوان ممثله القانوني في الدولة.

ج) نسخة من عقد التأسيس أو أي مستندات مماثلة أخرى معتمدة من الجهة المختصة في الكويت.

د) أسماء جميع الأشخاص ذوي الصلة الذين يشغلون مناصب إدارية عليا في الشخص الاعتباري، متضمنة بيانات وثائق السفر أو الرقم المدني، وتاريخ الإصدار والانتهاء.

أحكام إضافية:

1. لا يجوز تسجيل أو ترخيص الشخص الاعتباري تحت اسم سبق تسجيله في الدولة أو تحت اسم مشابه قد يسبب لبسًا.

2. يجب على الشخص الاعتباري الامتناع عن استخدام أي اسم بخلاف اسمه المسجل، على أن يكون الاسم متبوعًا بالشكل القانوني للكيان. كما يجوز للشخص الاعتباري التقدم بطلب لتغيير الاسم لدى المسجل، وإذا تمت الموافقة، لا يجوز استخدام الاسم القديم فور إلغائه.

3. يجب أن تتضمن جميع المراسلات والمستندات بوضوح اسم الشخص الاعتباري وعنوانه المسجل في الدولة.

المادة (16):

مع عدم الإخلال بأي عقوبات أشد منصوص عليها في القانون رقم (106) لسنة 2013 والتشريعات الأخرى ذات الصلة، يحق لوزارة التجارة والصناعة فرض العقوبات التالية على أي شخص اعتباري لا يلتزم بالتزاماته بموجب هذا القرار، بما في ذلك الفشل في الاحتفاظ أو تسجيل أو تحديث بيانات المستفيد الحقيقي المطلوبة:

1. إنذار.

2. غرامة إدارية لا تقل عن 1,000 دينار كويتي ولا تتجاوز 10,000 دينار كويتي عن كل مخالفة.

3. إيقاف تسجيل الشركة لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر.

وفي حال استمرار المخالفة بعد الإيقاف لأكثر من ثلاثة أشهر، يجوز للوزارة التقدم إلى المحكمة بطلب الشطب النهائي للشخص الاعتباري من السجل التجاري.

التاريخ: 18 FEB 2025

الإشارة:

المادة (17):

لا يجوز منح أو تجديد أي ترخيص ما لم يتم استيفاء متطلبات هذا القرار. تُفرض غرامات إدارية تتراوح بين حد أدنى قدره 1,000 دينار كويتي وحد أقصى 10,000 دينار كويتي عن كل مخالفة، وفقًا لأحكام القانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وتعديلاته، وذلك في حالة عدم الإفصاح عن المستفيد الحقيقي.

المادة الثانية

تتولى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة عبدالله العجيل

وزير التجارة والصناعة